

كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : م . ج . ر / وكيله المحاميان خ . ح . ع . و م . ن . ت

المدعى عليهما : (١) رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته / وكيله ح . ع . ج ، المستشار القانوني المساعد

(٢) الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته / قراره المرقم (م ح ١٨٦١٥/١٣١/٣٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .

الادعاء: ادعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وان أحيل موكلهما (المدعي) م . ج . ر وهو لواء بحري على التقاعد ، بموجب قرار الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ، والمتضمن حل الجيش العراقي ، لكن علاقة موكله أنهيت بالجيش العراقي بتاريخ (١٩٩٨/٦/١٦) أي بسبق (٥) خمس سنوات خدمة ولعدم اقتناعه بالقرار المذكور كونه حسب رأيه مخالفاً للدستور والقانون بادر إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب الآتية : ان قوانين الخدمة والتقاعد وقانون العقوبات النافذة في العراق منذ العهد الملكي ولغاية (٢٠٠٣/٤/٩) كانت تلزم العسكريين الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨—٦٣) سنة بالخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياط والمخالف كان يتعرض إلى اشد العقوبات العسكرية وعند حل الجيش العراقي كان المدعي يؤدي خدمة الاحتياط وبرتبة عقيد ضمن (قوات النخوة) .

كما ادعى وكيل المدعي بأن موكلهما لم يكن بعثياً وليس من أزام النظام السابق بدليل انه لم يستلم أي نوط شجاعة وكما انه ليس من المشمولين باجتثاث البعث بل بالعكس فإنه من ضحايا النظام باعتبار إن المقدم الركن (ع . ر . ن) الذي أعدمه صدام هو ابن خاله حيث تم ملاحقته للسبب المذكور وادعى وكيل المدعي بأن موكلهما أعيد إلى الخدمة في (٢٠١٠/١٠/١٨) برتبة لواء وفق قرار لجنة التحقق من المفصولين السياسيين وذلك بالقرار الديواني (٢٠١٠/٢٧٣٥) في ٢٠١٠/٢/٢٢ ولم تحسب له خدمة الاحتياط في (جيش النخوة) للأغراض التقاعدية وبموجب كتاب وزارة الدفاع / المستشار القانوني (٢٠١٩/٣١/٤٨٨٨/٧٤٨) في ٢٠١٣/٣/٨ احتسبت المدة التي قضها الضباط




كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيئتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٦

في دائرة (مدربي النخوة) من (١٦/٦/١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩) وتم تدويرها إلى رتبته الحالية طالما لم تحتسب في حينها ولم يستفيدوا منها عند احتساب قدمهم وقد استفاد من ذلك القرار بعض الضباط دون المدعي كما بين وكيل المدعي بأنه ليس في الدستور ولا في القوانين المرعية ما يمنع الموظف أو المتقاعد الاستفادة من حقوقه المالية والقانونية . لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية القرار الصادر من المدعي عليهما / إضافة لوظيفتهما وذلك باحتساب خدمة الاحتياط استناداً لقانون الخدمة والتقاعد العسكري النافذ (حين ذلك) لفترة من (١٦/٦/١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩) والتي هي (٥) خمس سنوات تضاف إلى خدمته السابقة والتي بدأت من (١٧/١١/١٩٦٥ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩) . أجب وكيل المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته ذات العدد (ق/٢/٢٨/٣٦٣١) والمؤرخة (٢٠١٦/١٢/١٣) والمربوطة نسخة منها بملف الدعوى من نواح ثلاث الخصومة والشكلية والموضوعية ، فمن ناحية الخصومة فإن الأمين العام لمجلس الوزراء لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبذلك فإن الخصومة تكون غير متحققة تجاهه ، وأما من الناحية الشكلية فإن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤/أولاً وثانياً) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس لها اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن موكله والأثار المترتبة عليها كما ليس هناك إشارة واضحة للقرار المطعون فيه في عريضة الدعوى ، وأما من الناحية الموضوعية فإن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق قد حلت الجيش العراقي والتنظيمات العسكرية بموجب الفقرة (٥) من أمرها المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ولم تستثنى (قوات النخوة) من ذلك ولم تقرر إضافة خدمتهم إلى خدمتهم العسكرية السابقة وإن موضوع احتساب خدمة منتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة حسم بموجب المادة (٢١/عاشراً/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدل) بإضافة الخدمات التقاعدية لمن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وفق التشريعات النافذة بتاريخ حلها ولم يتضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ احتساب خدمة المعادين إلى الخدمة لأغراض الترقية أو التقاعد بل تطرق إلى منحهم راتب ومخصصات وإكراميات أقرانهم في الخدمة . لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه الأول (الحكم برد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة وعدم الاختصاص ورد الدعوى موضوعاً في حالة عدم ردها شكلاً . لما سبق الإشارة إليه في لائحته



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٦

الجوابية أعلاه . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم ٢٠١٧/٢/٧ موعداً للمرافعة وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ قدم وكيل المدعي لائحة إيضاحية ، جاء فيها بأن الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته يتمتع بالشخصية المعنوية ولا صحة لأقوال وكيل المدعي عليه الأول بهذا الخصوص كون الأخير تابع لمجلس الوزراء (مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع) . وكما ان المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر في الدعوى استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من الدستور . وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ، فحضر وكيل المدعي و وكيل المدعي عليهما الأول والثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ، ماورد في عريضة الدعوى . وطلب الحكم بموجبها مع مراعاة ماورد في اللائحة التوضيحية المؤرخة (٢٠١٧/٢/٥) أجاب وكيل المدعي عليهما نكرر ماورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي ، يدعي بأنه موكله (ماجد جميل رشيد) وهو لواء بحري أحيل على التقاعد ، بموجب قرار الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ، والمتضمن حل الجيش العراقي ، لكن علاقة موكله أنهيت بالجيش العراقي بتاريخ (١٦/٦/١٩٩٨) أي بسبق (٥) خمس سنوات خدمة ، ولعدم اقتناعه بالقرار المذكور كونه حسب ادعائه مخالفاً للدستور والقانون بادر إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب الواردة في عريضة دعواه والمنوه عنها أعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المطعون فيه ، قد حدد للطعن به جهة غير المحكمة الاتحادية العليا . وكما تجد المحكمة بأن المدعي عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) لا يصلح أن يكون خصماً في الدعوى ، لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) قد عرفت الخصم بما يلي (يشترط أن يكون المدعي عليه خصماً ، يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، وان يكون محكوماً أو ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى) ، في حين أن القرار المطعون فيه صدر عن مجلس الوزراء وان الخصم الحقيقي في الدعوى هو رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ، وان مهمة

٣





كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٦


الأمين العام لمجلس الوزراء هي تبليغ القرار إلى الجهات ذات العلاقة ، لذلك فلا تصح خصومته ، لأن الخصومة توجه إلى من صدر منه القرار ، وليس إلى من قام بتبليغه ، إضافة لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تمكنه من المخاصمة . عليه ولما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص حيث أن النظر في موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي حدده الدستور في المادة (٩٣) منه ونصت عليه المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ومن جهة الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الثاني ، وتحمل المدعى المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما مبلغاً قدره (١٠٠) مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي . وصدر القرار استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/٧ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن